

الرقم : ٤٦٦٣ / ٥٣  
التاريخ : ٢٠٢٤/٢/١٩ م

عطوفة محافظ البنك المركزي الأردني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

أرجو أن أعلم عطوفتكم بأن مجلس إدارة البنك قرر ما يلي:

- (١) عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك، وذلك بعد الانتهاء مباشرة من اجتماع الهيئة العامة العادي للبنك، والمقرر عقده في الساعة (٩) من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٤ م، وذلك للموافقة على التعديلات التي سيتم إجراؤها على بعض المواد الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، والمرفقة طيبة.
- (٢) الحصول على موافقة عطوفتكم ووزارة الصناعة والتجارة والثروة المعدنية/دائرة مراقبة الشركات.
- نرجو التكرم بالإطلاع على التعديلات التي سيتم إجراؤها، وتزويدنا بموافقتكم، كي نقوم بمخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والثروة المعدنية/دائرة مراقبة الشركات، وتوجيه الدعوة إلى السادة مساهمي البنك.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

لأي استفسارات ولترتيبات عقد الاجتماع، يرجى التكرم والإيعاز لمن يلزم بالتواصل مع السيد/فادي علي شحادة - أمين سر مجلس الإدارة، هاتف: ٧٩٥٤٤٩٦٨٤ / بريد إلكتروني: fadi.ali@islamicbank.com.jo .  
نسخة: أمين سر مجلس الإدارة.

© 2024 فادي

## التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ١ / من البنك الحادي عشر	<p>١- يحق للشخص اعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدم من المقادع في براه مناسبأً للuded من المقاعد في مجلس الإدارة لمخالفتها النص المادة ١٣٦ من قانون الشركات. حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك و يجوز له استبداله خلال مدة المجلس</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>٠- حذف عبارة (لا يجوز) واستبدلها بعبارة (يجوز) وذلك</li> </ul>	
	<p>١- يحق للشخص اعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدم من المقادع في براه مناسبأً للuded من المقاعد في مجلس الإدارة لمخالفتها النص المادة ١٣٦ من قانون الشركات.</p>		
	<p>١- يعتذر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويدرس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتوكل تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهة التنفيذية في البنك.</p> <p>٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال البنك بموافقة ثالثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحاله الصلاحيات والمسؤوليات التي يتحمّلها ممارستها بوضوح، كما يحدد أنطبه والمعلومات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديريراً عاماً لأحد شركات مساهمة عامة أخرى.</p> <p>٣- يجوز تعين رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه مديريراً عاماً للبنك أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثالثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشتغل صاحب العلاقة في التصويت.</p>	<p>١- يعتذر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويدرس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتوكل تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهة التنفيذية في البنك.</p> <p>٢- حذف الفقرة رقم (١). ٣- حذف الفقرة رقم (٢).</p> <p>٤- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي.</p>	



## سبب التعديل

## النص الجديد (المعدل)

## نص المادة الأصلية

## رقم المادة

<p><b>المادة ٢٣ من البنك</b></p> <p>المادى عشر</p> <p>١- يجتمع مجلس إدارة البنك بعدة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بباء على طلب خططي يقدمه إلى رئيس المجلس في اضرائه على الأقل يبيتون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجد رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فالأعضاء الذين قدمووا المطلب دعوهه للانعقاد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي.</li> <li>٢- الإبقاء على الفقرة رقم (٢) كما هي.</li> <li>٣- الإبقاء على الفقرة رقم (٣) كما هي.</li> <li>٤- الإبقاء على الفقرة الخامسة لتصحيف:</li> <li>٥- تعديل الفقرة الخامسة لتصحيف:</li> </ul> <p>(ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول أو تسلم باليد أو تسلم على يد رئيس الاجتماع.</p> <p>٦- إضافة فقرة جديدة:</p> <p>(يجوز للأعضاء مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم بالراسلة أو وصورة غير مباشرة أخرى.</p> <p>٧- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن سنتي اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا ينقضى أكثر من المائةي المرتدى لمناقشة جدول أعمال الاجتماع شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المرافق نسخة من على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على</p> <p><b>محضر الاجتماع وصادقه القانوني)</b></p>	<p><b>المادة ٢٣ من البنك</b></p> <p>المادى عشر</p> <p>١- يجتمع مجلس إدارة البنك بعدة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بباء على طلب خططي يقدمه إلى رئيس المجلس في اضرائه على الأقل يبيتون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجد رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فالأعضاء الذين قدمووا المطلب دعوهه للانعقاد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي.</li> <li>٢- الإبقاء على الفقرة رقم (٢) كما هي.</li> <li>٣- الإبقاء على الفقرة رقم (٣) كما هي.</li> <li>٤- الإبقاء على الفقرة الخامسة لتصحيف:</li> <li>٥- تعديل الفقرة الخامسة لتصحيف:</li> </ul> <p>(ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.</p>
--	---

سبب التعديل	نص الماده الأصلي (المعدل)	المادة رقم
<ul style="list-style-type: none"> <li>تم إضافة عبارة (وسائل الاتصال الالكترونية) للتوافق مع المادة رقم ١٤٤ من قانون الشركات والتي نصت:           <ul style="list-style-type: none"> <li>- يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهem فيه الحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو <b>وسائل الاتصال الالكترونية</b> قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإسلام.</li> <li>- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتغير مجلس إدارة البنك ووزارته السنوية العامة وحساباته الخدامية وتقرير المدفقي الحسابات والبيانات الإيضاحية.</li> </ul> </li> </ul>	<p>١- تعديل الفقرة (١) لتصبح:</p> <p>(يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة إلى كل مساهem اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإسلام).</p> <p>٢- تعديل الفقرة (٢) كما هي.</p>	<p>١- يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة إلى كل مساهem اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإسلام.</p> <p>٢- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتغير مجلس إدارة العادي عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإسلام).</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تعديل الفقرة لتصبح:</li> </ul> <p>(يترب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صسيفيتين يومين و لمرين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للبنك ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصحفية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثـر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة</p>	<p>١- يترب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صسيفيتين يومين و لمرين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للبنك ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصحفية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثـر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة</p>	<p>المادة ١٢ من البنـد العادي عشر</p>